

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر المبالغة في الممضمة أو الاستنشاق والزيادة على الاثنين .

قوله أو اغتسل .

يعني إذا أصبح لم يفسد صومه لو أخر الغسل إلى طلوع الفجر واغتسل ص صومه بلا نزاع وكذا على الصحيح من المذهب لو أخره يوما كاملا : ص صومه ولكن يأثم وهذا المذهب من حيث الجملة ومن حيث التفصيل : يبطل صومه حيث كفرناه بالترك بشرطه وحيث لم نكفره بالترك : لم يبطل .

ولكن يأثم وهذا المذهب .

وقال في المستوعب : يجيء على الرواية التي تقول : يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها : أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلي الفجر قال في الفروع : كذا قال قال : ومراده ما قاله في الرعاية كما قدمناه من التفصيل انتهى .

قلت : وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب لأن الصحيح من المذهب : أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات كثيرة بل لا بد من دعائه إلى فعلها كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

فائدتان .

إحداهما : حكم الحائض - تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر - : حكم الجنب على ما تقدم على الصحيح من المذهب .

ونقل صالح - في الحائض : تؤخر الغسل بعد الفجر - : تقضي .

الثانية : يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا : الغسل قبل الفجر .

قوله وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و التلخيص و

البلغة و شرح المجد و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن منجا و النظم و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يفطر وهو المذهب صححه في التصحيح قال في العمدة : لو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه وجزم به في الإفادات و ناظم المفردات وهو منها ويأتي كلامه في الوجيز و المنور .

والوجه الثاني : يفطر صححه في المذهب و مسبوكة الذهب و قدمه ابن رزين في شرحه وجزم في

الفصول بالفطر بالمبالغة وقال به إذا زاد على الثلاث وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة
اختاره المجد قال في الوجيز و المنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة : لم يفطر .
وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث فإنه قال : إذا جاوز الثلاث
فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم قال ابن عقيل و المجد في شرحه